

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

# الجريدة الرسمية

السنة الثانية

العدد السابع

الموافق : 03 / 09 / 2024 م

29 صفر 1446 هـ

## قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
<b>”قوانين“</b>	
161	قانون رقم (4) لسنة 2024م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (06) لسنة 2015م بشأن العفو العام .
162	القانون رقم (11) لسنة 2024م باعتماد مخصص إضافي للميزانية العامة للدولة .
<b>“قرارات“</b>	
164	قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم ( 13 ) لسنة 2024م بشأن تسمية وكيل ديوان المحاسبة .

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

## قانون رقم (4) لسنة 2024م بشأن تعديل أحكام القانون رقم (06) لسنة 2015م بشأن العفو العام

### مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية، وتعديلاتهما، والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانوني العقوبات، والإجراءات العسكرية، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم.
- القانون رقم (06) لسنة 2015م بشأن العفو العام.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 27 / جمادى الثانية / 1445هـ الموافق 09 / 01 / 2024م.

### صدر القانون الآتي:

#### الباب الأول

##### المادة (1)

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية، والثالثة من القانون رقم (6) لسنة 2015م في شأن العفو العام، يعفى عفوًا عامًا عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة ما قبل 2011م، وحتى صدور القانون رقم (6) لسنة 2015م، وتنقضي الدعوى الجنائية بشأنها، وتسقط العقوبات المحكوم بها، والآثار الجنائية المترتبة عليها، وتمحى من سجل السوابق الجنائية للمشمولين بهذا العفو، متى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

##### المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ: 08 / رمضان / 1445هـ

الموافق: 19 / مارس / 2024م.

## القانون رقم (11) لسنة 2024م باعتتماد مخصص إضافي للميزانية العامة للدولة

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (25) لسنة 1955م بشأن البترول، وتعديلاته.
- القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطي العام، وتعديلاته.
- القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 2024م بشأن إنشاء صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا.
- القانون رقم (9) لسنة 2024م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2024م.
- القانون رقم (26) لسنة 2023م باعتماد خطة التنمية للأعوام (2024 / 2025 / 2026).
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2022م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2024م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 04/ محرم/ 1446هـ الموافق 10/ يوليو/ 2024م.

### صدر القانون الآتي:

#### المادة (1)

يُؤَدَّن بإضافة مخصص مالي للميزانية العامة للدولة المعتمدة بموجب قانون رقم (9) لسنة 2024م المشار إليه قدره (88.976.490,000 د.ل) ثمانية وثمانون ملياراً، وتسع مئة، وستة وسبعون مليوناً، وأربع مئة، وتسعون ألف دينار لصفه على الأغراض المحددة في الجداول المرفقة بهذا القانون، على أن يُخصَّص لصندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا مبلغ قدره (10.000.000.000) عشرة مليارات دينار للمشروعات التي يتولى تنفيذها، وعلى الصندوق خلال شهر من تاريخ اعتماد هذا القانون، تقديم مقترح لمجلس الوزراء بتوزيع المبلغ المخصص للمشروعات المزمع تنفيذها؛ ليتم اعتماده من رئاسة مجلس النواب.

**المادة (2)**

يُغطى المخصص المالي المعتمد بموجب المادة السابقة من فائض الإيرادات النفطية، وغيرها من الموارد المالية الأخرى المتاحة، ومصرف ليبيا المركزي تغطية العجز الظاهر في الميزانية العامة بالكيفية التي تجيزها التشريعات النافذة، على أن يتم إيداع المبالغ اللازمة لتغطية المخصصات المعتمدة للجهات الواردة في الجدول رقم (5) في الحسابات المصرفية الحكومية المفتوحة طرف مصرف ليبيا المركزي بنغازي، والمقدرة بـ (14.160.000,000 د.ل) أربعة عشر ملياراً، ومئة وستين مليون دينار.

**المادة (3)**

تتولى الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية توزيع مخصصاتها المعتمدة على مشروعات، وبرامج محددة الأهداف (كمية، ونوعية)؛ وفقاً للموقف التنفيذي لكل مشروع أُخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي، والمشروعات التي تلبي الاحتياجات العاجلة، على أن يتم اعتماد التوزيع من مجلس الوزراء، والتصديق على ذلك من مجلس النواب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

**المادة (4)**

تسري الأحكام الواردة في القانون رقم (9) لسنة 2024م المشار إليها على هذا القانون، وتعدّ مكملة له.

**المادة (5)**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 03 / صفر / 1446هـ

الموافق: 08 / أغسطس / 2024م.

## قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (13) لسنة 2024م بشأن تسمية وكيل ديوان المحاسبة

### مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2024م ، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى المذكرة المقدمة إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 / 7 / 2024م بشأن تزكية السادة أعضاء مجلس النواب السيد / عطية الله حسين عبد الكريم وكيلاً لديوان المحاسبة.

### صدر القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُسمّى السيد / عطية الله حسين عبد الكريم محمد وكيلاً لديوان المحاسبة.

#### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

### مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي  
بتاريخ: 21 / صفر / 1446هـ  
الموافق: 25 / 8 / 2024م

